

اسبعوا الوضوء ويل للاعقاب من النار فقولوا اسبعوا الوضوء من كلام ابي هريرة رضي الله  
 عنه كذلك رواه البخاري في صحيحه عن ادم بن ابي ياس عن شعبة عن محمد بن زياد  
 عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اسبعوا الوضوء فان ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب  
 من النار قال الخليل وهم ابو قطن وثابت ورواه انا عشر من الثقات عن شعبة وجعلوا  
 الكلام الاول من قول ابي هريرة رضي الله عنه والثاني مرفوعا وقارة في انا عشر مثله مارواه  
 الطبراني عن ابي كامل الجعفي عن يزيد بن زريع عن ابي عن هشام والدارقطني  
 في سننه من رواية عبد الحميد بن جعفر عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابي بصير بنت صفوان  
 قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس ذكره او انشده او فحبه فليتبوأ  
 قال الدارقطني والمحققون ذكر الاثنيتين والرفع من قول مروة وكذا رواه الثقات  
 عن هشام منهم ابي السخمي وجماد بن زيد وغيرهما ثم رواه من طريق ابي بلفظ  
 من مس ذكره فليتبوأ وكان عروة يقول اخامس فضيا او انشده او فحبه فليتبوأ  
 كذلك قال العراقي وفي امعان النظر انه فصله من المرفوع جمهور اصحاب يزيد بن زريع ثم  
 جمهور اصحاب ابي السخمي والمراد من الرفعين اصل الفيد بن وقارة في آخره مثله  
 مارواه ابو داود قال حدثنا عبد الله بن محمد النخعي حدثنا زهير حدثنا الحسن بن  
 عن القاسم بن عثيرة قال اخذ علقمة بيدي محمد بن ابي عبد الله بن مسعود اخذ بيده  
 ورواه رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيدي عبد الله فعلمنا التشهد قد كرهوا دعاء  
 حديث الاشمس وقال اذا قلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلواتك ان شئت

ان تقول  
 ان شئت

ان

ان تعقد فاقعد فقوله اذا قلت هذا وصله زهير بالمرفوع وقد فصله اكثر الثقات  
 عند كشافه بن سوار وعبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود اذا قلت  
 ذلك له وقال النووي في الخلاصة اتفقوا على انها مرفوعة وما قول الخطابي  
 في المعالم اختلفوا فيه هل هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم او من قول بن مسعود فإراد  
 باختلاف الرواية في وصله وفصله لا اختلاف في الحفاظ فانهم متفقون على انها مرفوعة  
 كذلك قال العراقي ورواه ابن عمار حدثنا الاشمس مارواه ابو داود وانما مرفوعا من قوله  
 التحيات لله الصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا  
 وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله انتهى  
 وكلمة او في قوله وقضيت الطاهر اية للشك في اللفظ ثم ان قوله قضيت صلواتك لفظ  
 نيا في ما قاله الجمهور من كنية الاسلام وما قاله الامام ابو حنيفة رجم من وجوب المني  
 المصطح عليه عندك فلا بد لكل من اعترف بصحة منهنم تاويله بنحو قارب الفراغ  
 ان شئت ان تقوم بالوجوب المعلوم او بنحو امتت الشفع ان شئت ان تقوم بالاشفع  
 الثاني فافعل وار شئت ان تستمر في العقود للاذعية السلام فافعل وهو اسم  
 ما يقع في الاخر هو الاكثر وقوله انه اي لان الذي يقع في الاخر يقع بعد عطف  
 جملة على جملة كذلك في نسخة والمراد بقوله بعد عطف جملة على جملة التكرير يعني ان  
 وقع في آخر المتن يقع بعد الفراغ منه وما يقع بعد الفراغ اكثر من غيره لان المشارة كثيرا  
 ما كانوا يذيلون بعد سوق متن الحديث كلاما عندهم على سبيل التفسير والتفريع فيجب